دورُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في حمايةِ التُّراثِ الحقوقي للفلسطينيينَ خلال الإبادةِ الصُّهيونيَّة وتوثيقِ آثارها

د. نور عيسى قواسمة

محكمة حلحول الشرعية الابتدائية، ديوان قاضي القضاة، فلسطين.

Dr. Noor Issa Qawasmeh

Halhul Sharia Court of First Instance, Office of the Chief Justice of Palestine, Palestine.

noorqws1985@gmail.com

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

The Role of the Archives of Sharia Courts in Preserving the Legal Heritage of Palestinians during the Zionist Genocide and Documenting Its Consequences

Abstract

The occupation—regardless of its nature—seeks to weaken the structure of the societies it aims to subjugate and occupy. One of its most detrimental methods of weakening nations is the erasure of memory and the obliteration of legal documentation, facilitating the spread of its fabricated history and narrative. Therefore, nations under the yoke of occupation resist by preserving their memory and safeguarding their historical records, including their legal heritage, with all available means. This resistance is the responsibility of individuals, groups, and institutions alike.

This research shed light on the role of the Sharia judiciary institution in preserving human, legal, and cultural heritage, as it is considered the oldest documentation institution in Palestine. The research employed the descriptive, analytical, and historical methodology by introducing the Sharia courts, the memory and rights contained within their archives, and their policies for safeguarding them from the occupation's violations, as well as assessing the effectiveness of these policies as demonstrated during the 2023 aggression on the Gaza Strip. The research concluded with several findings, including the significant legal and human value of the Palestinian Sharia courts' archives, the substantial efforts exerted by the Sharia judiciary institution to protect its documents and archives, its utilization of all available means to achieve this, and its continuous adaptation to technological developments leading to electronic archiving. These efforts further resulted in saving the archives of the Gaza Strip's Sharia courts from Zionist destruction since October 7, 2023, documenting the effects of the destruction in the Sharia records, and preserving the rights of citizens—particularly the most vulnerable groups in the Gaza Strip—through the measures taken by the Sharia judiciary to safeguard the courts' archives before and during the destruction.

Keywords: Sharia Documentation, Registers, Digitization, Marriage Contracts, Divorce Documents, Lineage Verification, Inheritance Determination, Endowment Deeds.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

دورُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في حمايةِ التُّراثِ الحقوقي للفلسطينيينَ خلال الإبادةِ الصُّهيونيَّة وتوثيقِ آثارها

الملخص

يرومُ الاحتلالُ بكُلّ ألوانهِ وأنماطِه إلى إضعافِ بنيةِ المجتمعاتِ التي يسعى لاستعبادها واحتلال أراضيها، ومن أسوأ وسائلِهِ وأخطرِها في إضعافِ الشُّعوبِ محوُ الذّاكرةِ، وطمسُ التَّوثيقاتِ الحقوقيَّةِ لتسهيل إشاعة روايتِهِ، وتمريرِ تاريخِهِ المُزوَّرِ؛ لذلك فإنَّ الشُّعوبَ الرَّازحةَ تحتَ نَيرِ الاحتلالِ تُقاوِمُ بحفظِ ذاكرتِها، وصَونِ وثائقِها التَّاريخيَّةِ بكُلّ ما فيها مِن تُراثٍ إنسانيّ وحقوقيّ، وبكُلّ ما أوتيَت من قوَّة. وهذه المُقاومةُ وظيفةُ الأفرادِ والجماعاتِ والمؤسَّسات.

وقد سلَّطَ هذا البحثُ الضَّوءَ على دورِ مؤسَّسةِ القضاءِ الشَّرعيّ في حفظِ التُّراثِ الإنسانيّ والحقوقيّ والثَّقافيّ باعتبارها مؤسَّسةَ التَّوثيقِ الأكثر قدمًا في فلسطين، باستخدامِ المنهجِ الوَصفيّ التَّحليليّ والتَّاريخيّ وذلك بالتَّعريفِ بالمحاكمِ الشَّرعيَّةِ وما يحتويهِ أرشيفُها من ذاكرةٍ وحقوق، والتَّعريف أيضًا بسياستِها في سبيلِ الحفاظِ عليه مِن اعتداءاتِ الاحتلال، ومدى فاعليَّةِ هذه السّياسةِ التي تجلَّت في العدوانِ على قطاعِ غزَّة سنة 2023م. وقد خَلُصَ البحثُ إلى عدَّةِ نتائج منها: القيمةُ الحقوقيَّةُ والإنسانيَّةُ الكبيرةُ لأرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّة، والجهودُ العظيمةُ التي بَذلَتْها مؤسسَةُ القضاءِ الشَّرعيّ في حمايةِ وثائقِها وأرشيفِها، والتوظيفُ لكلّ الوسائلِ المُتاحةِ في سبيلِ ذلك، والمواكبةُ لتطوُّرِ هذه الوسائل وصولًا إلى الأرشفةِ الإلكترونيَّة، وثمارُ هذه الجهودِ المُتمثّلةُ في إنقاذِ أرشيفِ محاكمِ قطاعِ غزَّةِ الشَّرعيَّةِ مِنَ الإبادةِ الصُّهيونيَّةِ منذُ السَّابعِ من تشرينَ الأوّل لسنة 2023م، وفي توثيقِ آثارِ الإبادةِ في السّجلَّاتِ الشَّرعيَّة، وفي حفظِ حقوقِ المواطنينَ، وبخاصَّةِ الفئاتُ الضَّعيفةُ منهم في قطاعِ غزَّة نتيجةَ الجهودِ التي بَذَلَها القضاءُ الشَّرعي لحفظِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّة قبلَ الإبادةِ وفي أثنائِها.

الكلماتُ المفتاحيَّة: التَّوثيقاتُ الشَّرعيَّة، السّجلَّات، الرَّقمنة، عقودُ الزَّواج، وثائقُ الطَّلاق، إثباتُ النَّسب، حصرُ الإرث، حُججُ الوقف.

المُقدِّمة

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ على الحبيبِ المصطفى رسولِ الله محمَّدٍ ﷺ، وبعد،،،

فإنَّ أرشيفَ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ يُشكِّل مصدراً أساسيًّا للذَّاكرةِ الوطنيَّةِ والإنسانيَّةِ للفلسطينيّين وتراثِهمُ الحقوقي، وقد دَأبت مؤسَّسةُ القضاءِ الشَّرعي الفلسطيني ـ بكافَّةِ صورِها ـ وقادتُها على صَونِ هذا الأرشيف، والحفاظِ عليه بكافَّةِ السُّبل، وهي سياسةٌ عامَّةٌ في كافَّةِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّة، إلَّا أنَّها قد تركَّزت في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في القدسِ والخليل، وأثمَرت ـ بشكلٍ كبيرٍ ـ في محاكمِ قطاعِ غزةَ الشَّرعيَّةِ خلالَ الإبادةِ الصُّهيونيَّة.

أهميَّة البحث

- احتواءُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ على وثائقَ حقوقيَّةٍ تُثبتُ ارتباطَ الفلسطينيّينَ الوثيقَ بأرضِهم، إلى جانبِ الوثائقِ الأخرى التي تُثبتُ حقوقَهمُ المُتعلَّقةُ بأحوالِهمُ الشَّخصيَّةِ وحقوقِهمُ الماليَّة.
- استهدافُ الاحتلالِ للأرشيفِ الفلسطيني ـ بشكلٍ عام، وأرشيف المحاكم الشَّرعيَّة بشكلٍ خاص ـ بالمحوِ والطَّمسِ، لإخفاءِ الحقائق، وإحلالِ الادِّعاءِ الصُّهيوني مكانَ الواقعِ الفلسطيني ذي التَّأريخِ والحقيقة.

أهداف البحث

- عرضُ دورِ القضاءِ الشَّرعيّ الأصيلِ في حفظِ التُّراثِ الحقوقي للفلسطينيّين المُثبَتِ في أرشيفِه خلالَ مُختلفِ محطَّاتِ التَّاريخِ الفلسطيني.
- بيانُ الوسائلِ التي اعتمدَها القضاءُ الشَّرعي في حفظِ أرشيفِه بحسبِ الزَّمانِ والمكان.
- بيانُ مدى فاعليَّةِ وسائلِ حفظِ أرشيفِ القضاءِ الشَّرعيّ في صونِ حقوقِ الفلسطينيّينَ في قطاعِ غزَّةَ خلالَ الإبادةِ الصُّهيونيَّة.

دواعي اختيار الموضوع

- الدَّورُ الفاعلُ للمؤسَّسةِ التي أعملُ فيها ـ وهي المحاكمُ الشَّرعيَّةُ ـ في حفظِ حقوقِ الفلسطينيّين في قطاعِ غزَّةَ خلالَ الإبادةِ الصُّهيونيَّة، الذي يستَحِقُّ البحثَ دراسةً وتأصيلًا، لدعمِ هذا الدَّور وتعزيزه.
- تخوُّف الفلسطينيّين وبخاصَّةٍ ساكنو القطاعِ من اندثارِ جزءٍ مُهمّ وأصيلٍ من تراثِهمُ الحقوقي والإنساني والتَّاريخي الموثَّق في المؤسَّساتِ الفلسطينيَّةِ المختلفةِ وخاصَّةً المحاكمَ الشَّرعيَّة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

مشكلة البحث

تتركَّزُ مشكلةُ البحثِ في الأسئلةِ الآتية:

- ما هي قيمةُ التُّراثِ الحقوقيّ للفلسطينيّينَ الذي يضمُّهُ أرشيفُ المحاكمِ الشَّرعيَّة؟
- ما هي الوسائلُ التي اعتمدَها القضاءُ الشَّرعيُّ للحفاظِ على أرشيفِه؟
- ما مدى فاعليَّةِ وسائلِ القضاءِ الشَّرعيّ في الحفاظِ على أرشيفِ محاكمِ قطاعِ غزَّةَ الشرعيَّةِ خلالَ الإبادةِ الصُّهيونيَّة؟

الدّراسات السَّابقة

دراسة (أبو هاشم، 2024) بعنوان: التدميرُ المتعمَّدُ للأرشيفاتِ والمؤسَّساتِ الثَّقافيَّةِ والمكتباتِ في مدينةِ غزَّة.

تناولت هذه الدّراسةُ التَّعريفَ بالأرشيفاتِ الموجودةِ في مدينةِ غزَّة، وعرَضَت لمحةً تاريخيَّةً عن موقعِ مدينةِ غزَّةَ وأهميَّتِه والحضارة فيها، ثمَّ عرَّفت بالأرشيفاتِ ومراكزِ الوثائقِ والمكتباتِ العامَّةِ فيها، وبمحتوياتِها والقيمةِ التَّاريخيَّةِ والعلميَّةِ لها، ومنها أرشيفُ المحاكمِ الشَّرعيّةِ في غزَّة، وعددِ سجلَّاتها، وأهميَّةِ محتوياتها.

وقد أضفتُ في هذهِ الدّراسةِ تعريفًا مفصَّلًا بأرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ ومحتوياته، ولمحةً تاريخيَّةً عنه، وبيانًا للطُّرقِ القديمةِ والحديثةِ في حفظِ الوثائقِ الشَّرعيَّةِ وأرشفتها، ثمَّ بيانَ الإبادةِ الصُّهيونيَّةِ ضدَّ المؤسَّساتِ الفلسطينيَّةِ وبخاصَّةِ المحاكمُ الشَّرعيَّة، وبيانَ أثرِ منهجِ القضاءِ الشَّرعي في حفظِ الأرشيفِ، وثمارِ ذلكَ المنهجِ أثناءَ الإبادةِ الصُّهيونيَّة.

منهج البحث

سلكتُ في هذا البحثِ المنهجَ الوَصفيَّ التَّحليليَّ والتَّاريخيّ، بعرضِ واقعِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ وأرشيفِها وما يحتويهِ من ذاكرةٍ وحقوق، وكذلكَ بوصفِ سياستها في سبيلِ الحفاظِ عليه منَ اعتداءاتِ الاحتلالِ خلالَ الفتراتِ التَّاريخيَّةِ المختلفة، وتحليلِ الإجراءاتِ التي اتَّخذَتها للحفاظِ عليه عَبرَ تلكَ الفترات. كما تتبّعتُ أثرَ تلكَ السّياسة في صَونِ أرشيفِ قطاعِ غزَّةَ الشَّرعيّ الذي استهدفهُ العدوانِ الصّهيونيُّ، وتوثيقِ آثارِ العدوانِ والإبادةِ من خلاله.

خطة البحث

يتكوَّنُ هذا البحثُ من تمهيدٍ وثلاثةِ مباحث: الأوَّلُ يتناولُ ماهيَّةَ الأرشيفِ وأهميَّته، وما يضمُّهُ أرشيفُ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ من توثيقاتٍ، وقيمَتهُ الاجتماعيَّةَ والسّياسيَّةَ والتَّاريخيَّةَ. أمَّا المبحثُ الثَّاني، فيتناولُ منهجَ القضاءِ الشَّرعيّ العامّ في حمايةِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّة، والوسائلَ المتَّبعةِ في سبيلِ حمايتِه. ويتناولُ المبحثُ الثَّالثُ أثرَ الإبادةِ على المؤسَّساتِ المدنيَّةِ الفلسطينيَّةِ، وأثرَ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

جهودِ القضاءِ الشَّرعي في المحافظةِ على أرشيفهِ في حفظِ حقوقِ المواطنينَ في قطاعِ غزَّةَ واسترجاعِ توثيقاتها، ودورهُ في توثيقِ آثارِ الإبادة.

التَّمهيد

كانتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ المؤسَّسةَ القضائيَّةَ الوحيدةَ في فلسطين؛ إلى أن أجرَتِ الدَّولةُ العثمانيَّةُ سلسلةً من الإصلاحاتِ في نظامها، وقُسِّمتِ اختصاصاتُ المحاكمِ فيها. واستقرَّ العملُ في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ عامَ 1917م حيثُ صدرَ قانونُ تشكيلاتِ المحاكمِ العثمانيَّةِ (فريد بك، 1981م، ص701؛ كوندوز وأوزتورك، 2008م، ص636). وباحتلالِ فلسطينَ من قِبَلِ بريطانيا بعدَ انهيارِ الدَّولةِ العثمانيَّةِ، وصدورِ مرسومِ دستورِ فلسطينَ عام 1922م فقد بقيتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ ـ بموجبهِ ـ صاحبةَ الولايةِ على الأحوالِ الشَّخصيَّةِ للمسلمينَ، وظلَّتِ القوانينُ العثمانيَّةُ ساريةً فيها، وشُكِّلَ المجلسُ الإسلاميُّ الأعلى للإشرافِ عليها، إلى جانبِ الأوقافِ والإفتاء (مرسوم دستور فلسطين، 1922م؛ «وفا»، د.ت؛ الموسوعة التفاعلية الفلسطينية، د.ت).

وبعدَ نكبةِ عام 1948م خضعَتِ المحافظاتُ الشَّماليَّةُ ـ وهو القسمُ المعروف سياسيًّا بالضّفَّةِ الغربيَّةِ ـ وشرقُ القدسِ إلى الحكمِ العسكريِّ الأردنيِّ حتى توحيد الضّفَّتين عام 1952م، وأصبحت تُطَبقُ القوانينَ الأردنيَّة (المادَّة (2) من ذيلِ قانونِ الدِّفاع عن شرقِ الأردنِ لسنة 1935م المؤقت رقم 1948/20م؛ زعيتر، 1955م، ص272؛ الخالدي، 2021م، ص273). أما المحافظاتُ الجنوبيَّةُ ـوهي القسمُ المعروف سياسيًّا بقطاع غزَّة ـ فقد خضعَ للإدارةِ العسكريَّةِ والمدنيَّةِ المصريَّة، وبقيتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ فيه على حالِها مع استمرارِها في تطبيقِ القوانينِ العثمانيَّةِ التي كانت ساريةً فيها (سكيك، د.ت، ص101).

وبعدَ نكسةِ عام 1967م انقطعتِ الاتصالاتُ الرَّسميَّةُ بين الضّفَّةِ الغربيَّةِ والأردن، وشُكِّلتِ الهيئةُ الإسلاميَّةُ العليا لمتابعةِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ فيها، واستأنَفَتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ عملَها بعدَ تشكيلِ محكمةِ استئنافٍ شرعيَّةٍ في القدسِ من قبلِ الهيئة (السائح، 1994م، ص32)، ولم تخضعِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ للإدارةِ المدنيَّةِ الإسرائيليَّةِ بخلافِ ما حدثَ في قطاعِ غزَّة، حيثُ خضعتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ للإدارةِ المدنيَّةِ الإسرائيليَّةِ، وتولى ضابطُ الأديانِ الإسرائيليُّ الإشرافَ عليها دونَ تغييرِ القوانينِ العثمانيَّةِ السَّاريةِ فيها (ديوان قاضي القضاة، 2009م، ص13؛ ذاكرة فلسطين – الوثائق الصهيونية، د.ت)

وبعدَ قيامِ السُّلطةِ الفلسطينيَّةِ، وفكِّ الارتباطِ الثَّاني بين الأردن والضّفَّةِ الغربيَّةِ عام 1994م، أصبحت محاكمُ الضّفَّةِ الغربيَّةِ وقطاعِ غزَّةَ تابعةً لديوانِ قاضي القضاةِ الفلسطيني، عدا محكمةِ القدسِ الشَّرعيَّةِ التي ظلَّت تبعيتُها للأردنِّ ضمنَ الوصايةِ الهاشميَّةِ على المحاكمِ الشَّرعيَّةِ والأوقافِ الإسلاميَّةِ في القدسِ (أبو سردانة، د.ت، ص42؛ إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، 2022م؛ وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/ المملكة الأردنية الهاشمية، د.ت)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أمَّا المحاكمُ الشَّرعيَّةُ الموجودةُ داخلَ الأراضي الفلسطينيَّةِ التي أعلنَ الاحتلالُ الإسرائيليُّ قيامَ دولتِه فيها، وهي ما يُعرف بمناطق (48)، فقد أصبحَت تبعيتُها لدولةِ الاحتلالِ، وظلَّتِ القوانينُ العثمانيَّةُ ساريةً فيها، مع تطويعِ الاحتلالِ للقوانينِ الإسلاميَّةِ فيها لتُصبحَ موافقةً لسياساتِه، ونقلَ الولايةَ عليها من وزارةِ الأديانِ الإسرائيليَّةِ ـ دون المحاكمِ الدّينيةِ الخاصَّةِ باليهودِ والمسيحيينَ والدروزِ ـ إلى وزارةِ العدلِ الإسرائيليَّةِ عام 2001م (وزارة العدل الإسرائيلية، 2019م).

المبحث الأوَّل: ماهيَّةُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ وأهمِّيَّتُه

يعرضُ هذا المبحثُ مفهومَ الأرشيف وأنواعَه والنَّواحي التي يكتسبُ فيها الأرشيفُ قيمتَه، وذلكَ في المطلبين الآتيين.

المطلب الأوَّل: مفهومُ الأرشيفِ وأهمِّيَّتُهُ

الأرشفةُ هي: «حفظُ الوثائقِ والسِّجلَّاتِ والقيودِ والمدوَّناتِ بصورةٍ مُنظَّمة» (الألوسي ومالك، 1979م، ص3)، ويُطلقُ الأرشيفُ على المكانِ الذي تُحفظُ فيه الوثائقُ، أو الهيئةِ التي تتولَّى مهمَّةَ حفظِ الوثائقِ. وهي فكرةٌ قديمةٌ، ولها عديدٌ من الشَّواهدِ لدى الأممِ والحضاراتِ المختلفةِ، وتطوَّرت هذه الفكرةُ بتطوُّرِ المؤسَّساتِ عبرَ التَّاريخ (الألوسي ومالك، 1979م، ص5؛ عمر، 2008م، ص84).

والأرشيفُ أنماطٌ وأنواعٌ، تختلفُ هذه الأنواعُ بحسبِ نوعيَّةِ الوثائقِ التي يحتويها الأرشيفُ، فمنها ما هوَ عامٌّ للدَّولة أو خاصٌّ ببعضِ الأفراد. والأرشيفات العامَّة تختلفُ باختلاف الجِهة المُنشئةِ للوثائقِ أو الجهة التي تحتَفظ بها. فهناك الأرشيفُ التَّاريخي والثَّقافي والسِّياسي والقضائي والعسكري والدِّيني والأمني، كما أنَّ ثمَّةَ أرشيفًا للخرائطِ والأطلسِ والشِّعاراتِ والأختامِ الرَّسميَّةِ والنُّقودِ وغير ذلك ممَّا يتَّصلُ بالحياةِ الإنسانيَّةِ والأرض (الألوسي ومالك، 1979م، ص4؛ السيد، 1987م، ص13).

وتتبدَّى أهميَّةُ الوثائقِ بحفظها للحقوقِ على مستوى الأفرادِ والجماعاتِ والأوطان، وهي مَصدرٌ رئيسٌ لكتابةِ التَّاريخِ الصَّحيح، فالوثائقُ هي مادَّةُ التَّاريخِ والحقائق، وهي خلاصةُ جهودِ الأفرادِ والمؤسَّسات التي تكوَّنت فيها الوثائق، وتدورُ حولها الأبحاثُ العلميَّةُ لتفسيرها وتحليلِ ما وردَ فيها. فالوثيقةُ تكتسبُ قيمتَها من قيمةِ المعلوماتِ التي تحتويها، فمنها ما يثبتُ حقًّا شخصيًّا لفردٍ أو أفرادٍ، ومنها ما يُثبتُ حقوقًا جماعيَّةً وحقوقًا وطنيَّةً، وهي تُثبتُ تجذُّرَ الإنسانِ في أرضه، وتوارُثَهُ لما فيها، وتشرحُ نقاطَ القوَّةِ والضَّعفِ في كُلِّ مرحلةٍ من مراحلِ الحياةِ، وتكتسبُ المؤسَّسةُ التي تتولَّى حفظَ الوثيقةِ وحمايتها سُلطةَ الوصايةِ عليها، فلا يُمكن استخراجُ صورةٍ عن الوثيقةِ إلا بإذنِ تلكَ المؤسَّسة (السيد، 1987م، ص15).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثَّاني: أرشيفُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ وقيمتُه

سجلَّاتُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ وعاءٌ لذاكرةِ الفلسطينيِّين، ولا تقتصرُ على أحوالهمُ الشَّخصيَّةِ، بل تمتدُّ إلى حقوقهمُ الوطنيَّةِ، وتجذُّرِهم في أرضِ فلسطين، وتدعمُ روايَتَهم، وحيث إنَّ القويَّ هو صاحب الرِّواية (البيان، 2005م؛ عياد، 2023م، ص15)، فلا بدَّ من حمايةِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ لاحتوائهِ على قسمٍ كبيرٍ من الرِّوايةِ الفلسطينيَّةِ، موثَّقةً ومصدَّقةً، وهي مصدرُ القوَّة.

والسِّجلُّ الشَّرعيُّ: هو دفترٌ كبيرٌ مكوَّنٌ من مائتي ورقةٍ، تدوَّنُ فيه وثائقُ المحكمةِ الشَّرعيَّة، وهي كالآتي: سجل أساس القضايا، وسجلَّات الأحكامِ الصَّادرةِ عن المحكمةِ الابتدائيَّة والاستئنافيَّة والعليا، وسجلَّاتُ الحُججِ كالوراثاتِ والتَّخارجاتِ والوَكالاتِ والحُججِ العامَّةِ وغيرها من الحججِ الشَّرعيَّة (الترتوري، 2005م، ص64).

تتولَّى المحاكمُ الشَّرعيَّةُ المسائلَ الشَّرعيَّةَ والأحوالَ الشَّخصيَّةَ للمسلمينَ في فلسطين (المادَّة (101) منَ القانونِ الأساسي الفلسطيني، 2003م)، وتختَصُّ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ بالوظائفِ الآتية (المادَّة (2) من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الشَّرعيَّةِ الأردني، 1959/31م):

- الزَّواجِ والطَّلاقِ بينَ المسلمينَ وما يتفرَّعُ عنهما، وكُلِّ ما يحدثُ بين الزَّوجينِ ويكونُ مصدرهُ عقدَ الزَّواجِ، وما يتَّصلُ بهما من إثباتِ عزوبةٍ أو خلوِّ موانعَ أو إقرارٍ بالحالةِ الاجتماعيَّة.
- حصرِ الإرثِ وتعيينِ الحصصِ الإرثيَّة الشَّرعيَّةِ والانتقاليَّة، والوصايا، والتَّخارجِ من التَّركةِ، وتحريرِ التَّركاتِ والحكمِ في دعاوى الدُّيونِ عليها، والهبةِ في مرضِ الموتِ.
- الوقفِ وإنشائهِ من قبلِ المسلمين، وإثباتِ صحَّته، وما يتفرَّع عنه، والمعاملاتِ المُتعلِّقة به كالتَّحكيرِ، وتنصيبِ المتولِّي والقيِّم، والنِّزاعاتِ بين وقفَين.
- الولايةِ والوصايةِ، والمُعاملاتِ المُتعلِّقةِ بأموالِ الأيتامِ والأوقافِ المربوطةِ بحججٍ شرعيَّةٍ.
- الحجرِ وفكِّهِ وإثباتِ الرُّشدِ.
- الأحكامِ المتعلِّقةِ بالمفقودِ كحفظِ مالهِ وإثباتِ وفاتِه.
- طلباتِ الدِّيَةِ إذا كانَ الفريقانِ مسلمَينِ، وكذلك إذا كان أحدُهُما غيرَ مسلمٍ، ورضيا أن يكونَ حقُّ القضاءِ في ذلك للمحاكمِ الشَّرعيَّة.

ولمَّا كان ذلك اختصاصُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ؛ فإنَّ الوثائقَ المحفوظةَ في أرشيفها هي الآتية (السائح، 1994م، ص22؛ داود، 2010م، ص105؛ بدوي، 2025م):

- توثيقاتُ الحقوقِ المُتعلِّقة بها إنشاءً وإقراراً بصورةِ حججٍ شرعيَّةٍ، كحُججِ حصرِ الإرثِ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

والتَّخارجِ والعزوبةِ وخلوّ الموانعِ والطَّلاقِ وغيرِ ذلك، المحفوظةِ في السّجلَّات الشَّرعيَّة.

- الوكالاتُ العامَّةُ والخاصَّةُ المُتعلّقةُ باختصاصِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الوظيفي.
- الأحكامُ القضائيَّةُ الصَّادرةُ في النّزاعاتِ المرفوعةِ إلى القاضي الشَّرعي، وقراراتُ محاكمِ الاستئنافِ والمحكمةِ العليا الشَّرعيَّةِ في تلكَ الأحكام، بالإضافةِ إلى ملفَّاتِ القضايا.
- الأضابيرُ الخاصَّةُ باستدعاءاتِ المعاملاتِ المختلفة، بحيث تحملُ كلُّ معاملةٍ رقمًا تسلسليًّا خاصًّا بها.
- الفرماناتُ والأوامرُ والقراراتُ الإداريَّةُ والتَّعميماتُ الصَّادرةُ عن الجهةِ المُنظّمةِ لعملِ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ في كُلِّ فترةٍ سياسيَّةٍ، سواءٌ أكانت عثمانيَّةً أم أردنيَّةً أم فلسطينيَّةً.
- مراسلاتُ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ مع ديوانِ قاضي القضاة، ومع غيرها من المحاكمِ الشَّرعية، ومع المؤسَّساتِ الأخرى خارجَ القضاءِ الشَّرعي كالشُّرطة، والأجهزةِ الأمنيَّة، ومؤسَّسةِ إدارةِ وتنميةِ أموالِ اليتامى والبنوكِ ودوائرِ التَّسويةِ والماليَّةِ ووزارةِ الصِّحَّةِ الفلسطينيَّةِ وغيرِها من المؤسَّساتِ المُشبّكةِ مع المحاكمِ الشَّرعيَّة.
- الأوراقُ الماليَّةُ الخاصَّةُ بعملِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، وهي سنداتُ القبضِ والإيداعِ والوصولاتُ الماليَّةُ والفواتيرُ المتعلّقةُ بالمحكمة.
- ملفَّاتُ الموظَّفينَ الخاصَّة، وتقاريرُ هيئةِ التَّفتيشِ القضائي بخصوصِ سيرِ عملِ المحكمة.
- السّجلَّاتُ الخاصَّةُ بالمأذونينَ الشَّرعيّينَ، ومعاملاتُ عقودِ الزَّواج.
- الأوراقُ المتعلّقةُ بتطويرِ مبنى المحكمةِ الشَّرعيَّةِ وصيانته.
- سجلَّاتُ شؤونِ طلبةِ الجامعاتِ الفلسطينيَّةِ المتدربينَ في المحاكمِ الشَّرعيَّة، ومراسلاتِ الجامعات، وشؤونِ المحامينَ الشَّرعيّينَ المتدرّبين.

وقيمةُ وثائقِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ ومستخرجاتها تتبدَّى في قوَّتِها القانونيَّةِ ونوعيَّةِ المعلوماتِ المُثبتةِ فيها، أمَّا قوَّتُها القانونيَّةُ فوثائقُ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ سنداتٌ كتابيَّةٌ رسميَّةٌ ناطقةٌ بما جاء فيها ويعملُ بها بلا بيّنةٍ، لأنَّها منظَّمةٌ من قِبَلِ موظَّفين مُختصّين، ولا تقبلُ الطَّعن إلا بالتَّزويرِ (المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشَّرعيَّة الأردني، 1959/31م).

أمَّا نوعيَّةُ المعلوماتِ المُثبتةِ فيها، فعلى مستوى الأحوال الشَّخصيَّة للأفراد؛ فإنها تثبتُ الأنسابَ وتحفظُها وتحفظُ الأعراض، وتُثبتُ انتقالَ الأموالِ بالإرثِ بالتَّقسيمِ الشَّرعيّ الصحيحِ لها، كما تُثبتُ الأوقافَ الإسلاميَّةَ وما لها من حقوقٍ وكذلك ما لمستحقّي غلَّةِ الوقف، وصحَّةِ المُعاملات الجاريةِ على أموالِ الأيتامِ والمحجورِ عليهم، وصحَّة التَّصرُّفِ بأموالِ المفقودين، وصحَّة كلِّ ما يجري

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

من مُعاملاتٍ شرعيَّةٍ في المحاكم (داود، 2010م، ص105). أما على مستوى الوطنِ؛ فإنها ــ من خلالِ حفظها لشؤونِ الأوقافِ والإرثِ ــ تحفظُ حقَّ الفلسطينيّينَ في أراضيهم، وتثبتُ انتقالها إليهم من أسلافهم، علمًا بأنَّ سجلّاتِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الموجودة في فلسطين قبل سنة 1917م سابقةٌ لدائرةِ تسجيلِ الأراضي العثمانيَّةِ، وتحتوي كلَّ الوثائقِ المتعلّقةِ بتسجيلِ الأراضي والمعاملات الماليَّة والعقود في فلسطين، كما تحتوي جزءًا كبيراً منَ التُّراثِ الثَّقافي في حُججِ الأوقافِ المتعلّقةِ بالمكتباتِ التَّاريخيَّةِ في فلسطين وخاصَّةً في القدس (البخيت، د.ت) أهمُّها سجلَّاتُ محكمةِ القدسِ الشَّرعيَّةِ التي تأسَّست منذ عام 936هـ وَفق 1529م (السائح، 1994م، ص20؛ أبو هاشم، 2024م؛ «وفا»، 2025م)، تليها سجلَّاتُ محكمةِ نابلس الشَّرعيَّة التي تأسَّست سنة 1655م (علاونة، 2014م، ص265)، وتليهما سجلَّاتُ محكمةِ الخليلِ الشَّرعيَّةِ التي تأسَّست سنة 1866م (طوافشة، 2014م، ص48) إضافةً إلى أنَّ هذه الوثائقَ تُنظِّمُ شؤونَ المحكمة، وتحفظُ قيمةَ العلمِ والعملِ الإنساني، وتوثيقِ جهودِ العاملينَ والمُتدرّبينَ فيها.

المبحث الثَّاني: منهجُ القضاءِ الشَّرعيِّ العامِّ في حمايةِ أرشيفهِ ووسائله

إنَّ حفظَ الوثائقِ الصَّادرةِ عن المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ مقصدٌ شرعيٌّ ووطنيٌّ، بل إنَّ مجرَّدَ عدمِ انتظامِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ يُضيعُ قيمةَ وثائقِ الأرشيفِ وإن كانت موجودةً فعلًا داخلَ غُرفِ الأرشيفِ (زيادة، 2017م، ص12). وقد استلزمَ اختلافُ أوضاعِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ ــ بسببِ الاحتلال، وانتقالِ تبعيَّتها من دولةٍ إلى أخرى ــ بيانَ المنهجِ الذي نهجَتهُ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ للحفاظِ على أرشيفها بسببِ قيمتهِ التَّاريخيَّةِ والحقوقيَّةِ العالية، وذلكَ في المطالبِ الثَّلاثةِ الآتيةِ.

المطلب الأوَّل: التَّشريعاتُ الوطنيَّةُ لأرشفةِ الوثائقِ القضائيَّةِ وحمايتها

خَلَتِ التَّشريعاتُ السَّاريةُ في فلسطينَ من وجودِ تشريعٍ ناظمٍ للأرشفةِ، وحفظِ الوثائقِ في الدَّوائرِ الحكوميَّةِ، رغمَ أهميَّتها البالغةِ في حمايةِ الوثائقِ، وتسهيلِ الرُّجوعِ إليها عندَ الحاجةِ، ورفعِ كفاءةِ المؤسَّسةِ، وتحديدِ ما يجبُ إتلافهُ بعدَ مرورِ فترةٍ زمنيَّةٍ مُعيَّنةٍ. وعليه فقد اتَّبعتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ إجراءاتٍ خاصَّةً بها لحفظِ أرشيفها وتنظيمهِ، واعتمدت ــ في ذلكَ ــ على نظامِ ترتيبِ السِّجلَّاتِ المُتَّبعِ في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ منذُ العهودِ السَّابقة، بالإضافةِ إلى نظامِ إتلافِ الأوراقِ المستعملةِ رقم 1953/52م، حيثُ تركَ هذا النِّظامُ قرارَ تحديدِ الأوراقِ الواجبِ إتلافُها إلى السُّلطةِ التَّقديريَّةِ للجنةِ الإتلافِ التي يشكّلها قاضي القضاة (تقرير ديوان الرَّقابة الماليَّة والإداريَّة، 2018م؛ المادة رقم (2) من نظامِ إتلافِ الأوراقِ المستعملةِ، 1953/52م).

واتَّبعتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ إجراءاتٍ عامَّةً لحفظِ الوثائقِ في كافَّةِ محاكمِ فلسطينِ، وبعضَ الإجراءاتِ الاجتهاديَّةِ الخاصَّةِ ببعضِ المحاكمِ بحسبِ الظُّروفِ السِّياسيَّةِ المُتعلّقةِ بها، وذلك بحفظِ السِّجلَّاتِ الورقيَّةِ نفسها، وبالحفظِ الرَّقميِّ لها، وفيما يلي بيانُ ذلك.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثَّاني: حفظُ السِّجلَّاتِ الورقيَّة

تحتويَ كلُّ محكمةٍ على غُرفةٍ خاصَّةٍ بالأرشيف غالبًا، بحيثُ ترتَّبُ فيها المادَّةُ الورقيَّةُ للأرشيف، كالسِّجلَّاتِ الشَّرعيَّةِ، وملفاتِ الدَّعاوى، والمُعاملاتِ بكافَّة أنواعها وغير ذلك. وتعتمدُ المحكمةُ ــ في ترتيبها للأرشيف ــ على عدَّةِ تصنيفات، من ذلك اعتمادُها على أرقامِ السِّجلَّاتِ المتسلسلةِ في كُلِّ محكمة، ويعودُ تاريخُ السِّجلَّاتِ الأولى في كُلِّ محكمةٍ إلى تاريخ تأسيسها، أقدمُها السِّجلُّ رقمُ (1) في محكمةِ القدسِ الشَّرعيَّةِ لسنةِ 936هـ (البخيت والمهتدي، 2009م، ص11؛ طوافشة، 2014م، ص48). ثمَّ اعتمادُ أرقامٍ متسلسلةٍ للصَّفحاتِ في كُلِّ سجل، وأرقامٍ متسلسلةٍ للحُججِ المُثبتةِ على تلكَ الصفحاتِ تسمَّى «العدد»، تتجدَّدُ تلكَ الأعدادُ في رأسِ كُلِّ سنة، مع وجودِ جدولٍ رقميٍّ في المحكمةِ يشيرُ إلى أرقامِ السِّجلَّاتِ لتسهيلِ البحث، وهذه السَّجلَّاتُ هي: الأساس، والأحكام، والإرث، والتَّخارج، والوكالات، والطَّلاق، والمتنوّعة لسائرِ الحُججِ المتبقّية، كما استُحدِثَ سجلَّانِ آخرانِ هما سجلُّ وكالاتِ الأسرى، واتّفاقيَّاتِ الإرشادِ الأُسري (تعميم قاضي قضاة فلسطين، 2008/66؛ والتعميم رقم 2020/3)

وتُرتَّبُ ملفَّاتُ الدَّعاوى أيضًا بحسبِ السَّنة، ثمَّ رقمِ أساسِ الدَّعوى في كُلِّ سنة. أمَّا عقودُ الزَّواجِ، فبحسبِ تاريخِ إجراءِ العقد، بالإضافةِ إلى اسمِ المأذونِ الذي جرى العقدُ بمعرفتِه، وباقي محتوياتِ الأرشيفِ تُرتَّبُ حسبَ التَّاريخ. وكذلك يُنظَّمُ أرشيفُ محكمةِ الاستئنافِ والمحكمةِ العليا الشَّرعيَّةِ والمكتبِ الفنّيِّ التَّابعِ لها باعتمادِ السَّنواتِ والرَّقمِ السَّنويِّ أو التَّاريخ.

ويُستثنى من أصلِ احتواءِ كُلِّ محكمةٍ شرعيَّةٍ على غرفةِ أرشيفٍ داخلَها أرشيفُ محكمتَيِ القدسِ والخليل؛ فمحكمةُ القدسِ الشَّرعيَّةِ ــ وإن كانت تبعيَّتُها لدائرةِ قاضي القضاةِ الأردنيَّةِ ــ إلَّا أنَّها محكمةٌ فلسطينيَّةٌ أصيلةٌ تخدمُ المواطنينَ الفلسطينيينَ في القدس، وخضوعُها للوصايةِ الأردنيَّةِ إنَّما هو حمايةٌ لها وليسَ إقصاءً لها عن المحاكمِ الفلسطينيَّةِ الأخرى. وبعدَ اعتداءِ سلطاتِ الاحتلالِ عليها بعد إنشاءِ مقرٍّ لها في بابِ السَّاهرةِ في القدس، ونهبِ بعضِ محتوياتِ أرشيفها، أُعيدَ الأرشيفُ إلى أسفلِ القُبَّةِ النَّحويَّةِ في المسجدِ الأقصى، بينما أصبحَ مقرُّ المحكمةِ في شارعِ صلاحِ الدّينِ في القدس (السائح، 1994م، ص82؛ إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، 2022م).

وكذلك حُفظَت وثائقُ محكمةِ القدسِ الشَّرعيَّةِ، بالإضافةِ إلى الوثائقِ التَّاريخيَّةِ الأخرى الموجودةِ في المسجدِ الأقصى بتصويرِها من قِبَلِ مركزِ الوثائقِ والمخطوطاتِ في الجامعةِ الأردنيَّةِ، بالتَّعاونِ مع مؤسَّسةِ آلِ البيت، وأرشفةِ هذه الوثائقِ وفهرستِها. وقد تضمَّنت هذه الفهرسةُ السِّجلَّاتِ الشَّرعيَّةِ، ودفاترَ الأوقافِ وقيودَها المحفوظةَ في محكمةِ القدسِ الشَّرعيَّةِ، ومجموعةَ أوراقِ الحرمِ القدسيِّ الشَّريفِ التي تعودُ إلى أواخرِ العهدِ الأموي، وتغطي العهدَ المملوكيَّ بكاملِه، وقد بلغَ عددُ تلكَ المخطوطاتِ (4012) مخطوطًا (السائح، 1994م، ص20؛ القدومي، 2008م).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أمَّا محكمةُ الخليلِ الشَّرعيَّةِ فهيَ كائنةٌ في المنطقةِ الواقعةِ تحتَ سيطرةِ الاحتلالِ الإسرائيلي في قلبِ المدينة، وهي موجودةٌ هناك قبلَ مجزرةِ الحرمِ الإبراهيميّ وتقسيمِ الخليل، وأُبقيتِ المحكمةُ مكانها رغمَ صعوبةِ الوصولِ إليها؛ لأنَّ ذلك لا يتمُّ إلا عبرَ نقاطِ التَّفتيشِ والبواباتِ الإلكترونيَّة؛ لتؤدّيَ وظيفةً سياسيَّةً، إضافةً إلى وظيفتها القضائيَّةِ وهيَ حثُّ الفلسطينيينَ على التَّوجهِ إلى تلكَ الأحياءِ المُغلقة، وتكثيفِ الوجودِ العربيّ فيها، مقابلَ ما يُمارسهُ الاحتلالُ من تعسُّفٍ وتضييقٍ لإجلاءِ سكَّانها عنها بالتَّدريج («معا»، 2015). وبسببِ وجودِ المحكمةِ في تلكَ المنطقةِ تتولَّدُ مخاوفُ من إقدامِ الاحتلالِ ومستوطنيهِ على الاعتداءِ على المحكمةِ وخاصَّةً الأرشيف، وعليه نُقلَ الأرشيفُ إلى مبنى محكمةِ الاستئنافِ الشَّرعيَّةِ في المنطقةِ الخاضعةِ لسيطرةِ السُّلطةِ الفلسطينيَّةِ من مدينةِ الخليل؛ حمايةً للوثائقِ الموجودةِ فيه، حيث إنَّ محكمةَ الخليلِ الشَّرعيَّةَ هي ثالثُ أقدمِ محكمةٍ شرعيَّةٍ في فلسطينَ بعدَ محكمتيِ القدسِ ونابلس، وتحتوي على وثائقَ تعودُ إلى العهدِ العثمانيّ، ذاتِ قيمةٍ تاريخيَّةٍ وحقوقيَّةٍ كبرى (طوافشة، 2014م، ص48؛ البكري، 2019م، ص7).

المطلب الثَّالث: الحفظُ الرَّقميُّ للسِّجلات

وَضعتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ منهجًا خاصًّا بها للأرشفةِ وحفظِ السَجلَّات، ورغمَ نجاحِهِ لفترةٍ طويلةٍ إلَّا أنَّ الواقعَ استلزمَ تطويرَ الأرشفةِ وتقويتَها، وتوظيفَ التِّقنياتِ الحديثةِ والرَّقمنةِ في ذلك، بحيث يتمُّ مسحُ الوثائقِ الشَّرعيَّةِ ضوئيًّا لأخذِ صورةٍ عنها مطابقةٍ لشكلِها في السِّجلِّ، ثُمَّ إعطاءُ كلِّ وثيقةٍ منها رقمًا حسبَ نظامٍ مُعتمدٍ. وذلك لسببين:

السبب الأوَّلُ: هوَ الزِّيادةُ الكبيرةُ في كميَّةِ الوثائقِ الموجودةِ في أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّة، التي جعلت عمليَّةَ البحثِ اليدويَّةِ تستنزفُ وقتًا وجهدًا كبيرين، وخاصَّة في عقودِ الزَّواجِ وهي أكثرُ الوثائقِ كَمًّا، وأكثرُها طلبًا. وتساعدُ الرَّقمنة على تسهيلِ الوصولِ إلى المعلوماتِ الموجودةِ في الوثائقِ المختلفة، وتوفيرِ وقتِ موظَّفي المحاكمِ وجُهدِهم، حيثُ تُسهمُ الرَّقمنةُ في إنشاءِ نسخٍ احتياطيَّةٍ مؤمَّنةٍ وقابلةٍ للاسترجاع، ممَّا يُسهمُ في حفظِ الحقوقِ القانونيَّة، وتسهيلِ فهرستِها والوصولِ إليها، وتُعزّزُ الأمنَ القضائيَّ في مؤسَّساتِ القضاءِ الشَّرعي (ديوان قاضي القضاة، 2019م).

السَّببُ الثَّاني: هوَ الاعتداءاتُ المُتكرّرةُ من الاحتلالِ على المؤسَّساتِ المدنيَّةِ وبخاصَّةٍ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ، وتعمُّدُه إتلافَ الوثائقِ أو سلبَها، إلى جانبِ التَّلفِ المادّيّ الذي يُمكنُ أن يصيبَ الوثائقَ بسببِ سوءِ التَّخزينِ وطولِ مدَّتِه وعواملِ البيئة. وتُعدُّ رقمنةُ الوثائقِ في المؤسَّساتِ وسيلةً أساسيَّةً لحمايتها من المخاطرِ الماديَّة، وكذلكَ من الأخطارِ السّياسيَّةِ والأمنيَّةِ كمُصادرةِ الاحتلالِ لها، واستغلالها لدعمِ روايتِه الباطلة، وطمسِ ما فيها من حقائقَ ومعالم. وقد تعرَّضت بعضُ المؤسَّساتِ الرَّسميَّةِ في فلسطينَ للانتهاكِ والنَّهبِ من قِبَلِ سلطاتِ الاحتلالِ بصورةٍ متكرّرة، كالاعتداءِ على أرشيفِ محكمةِ القدسِ الشَّرعيَّةِ في بابِ السَّاهرةِ (السائح، 1994م، ص21)، أو الاقتحامِ المتكرّرِ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

لمحكمةِ الخليلِ الشَّرعيَّةِ الكائنةِ في المنطقةِ الخاضعةِ للسَّيطرةِ الإسرائيليَّةِ في المدينة («معا»، 2015م؛ جريدة الأيام، 2015م).

ومن أهمّ البرامجِ التي اعتمدَها القضاءُ في فلسطين ـ بشكلٍ عام ـ هو نظامُ «ميزان 2»، وقد أُنشئَ هذا النِّظام بإشرافِ المجلسِ القضائيّ الأعلى الفلسطيني، وبدعمٍ من برنامجِ الأممِ المتَّحدةِ الإنمائيّ (UNDP) ضمنَ برنامجِ (سواسيةَ المشترك)، واستمرَّ تطويرهُ لأكثرَ من ثلاثةٍ وعشرينَ عامًا. يربطُ هذا النِّظامُ بين الجهاتِ القضائيَّةِ المختلفةِ من محاكمَ، ومحامينَ، وشرطةٍ، وجمهورٍ، ممَّا يسمحُ بمتابعةِ القضايا من بدايتها حتى إصدارِ الحكمِ فيها. أمَّا فيما يتعلَّق بالوثائقِ، فقد عالجَ هذا النِّظام أكثرَ من 26.6 مليونَ وثيقةٍ قانونيَّة، من بينها مليونُ وثيقةِ زواجٍ وطلاقٍ تقريبًا (ديوان قاضي القضاة، 2019م؛ UNDP، 2024).

أمَّا المحاكمُ الشَّرعيَّةُ في قطاعِ غزَّة، فقد حُفظَ أرشيفها رقميًّا، واشتَملَ هذا الأرشيفُ الرَّقميُّ على كافَّةِ وثائقِ المحاكمِ، وقد اكتملَ هذا العملُ قبلَ اندلاعِ الإبادة. وتم إنشاءُ عدَّةِ نسخٍ من الأرشيفِ الرَّقميّ، ووُزِّعَ على المحاكمِ الشَّرعيَّةِ المركزيَّةِ مثلِ محكمةِ دير البلحِ ومحكمةِ خانيونسَ ومحكمةِ غزَّة، كما أُودِعَت نسخةٌ منهُ في أحدِ البنوكِ لحفظها، وحُفظَت نُسخةٌ أخرى في بيتِ مديرِ ديوانِ قاضي القضاةِ في غزَّة، وبذلك حُفظَ الأرشيفُ الرَّقميُّ لمحاكمِ القطاعِ في أكثرَ من جِهة (خضير، 2025م).

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ رقمنةَ وثائقِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ لا تعني سهولةَ وصولِ الجمهورِ إليها، بل إنَّ استخراجَ نُسخٍ منها مُقيَّدٌ بمراجعةِ المحكمةِ الشَّرعيَّة، حفاظًا على القيمةِ القانونيَّةِ لتلكَ الوثائق، وصيانةً لها عنِ التَّلاعبِ والتَّزوير، وتعزيزاً لوصايةِ المحاكمِ الشَّرعيّةِ عليها، وحصرِ استخراجها في إطارٍ قانونيٍّ يتناسبُ مع حساسيَّةِ المعلوماتِ فيها (العكاليك، 2024م).

المبحث الثَّالث: أثرُ منهجِ القضاءِ الشَّرعيِّ في حمايةِ أرشيفهِ خلالَ الإبادةِ الصُّهيونيَّة

يجبُ أن تراعيَ كُلُّ سياسةٍ تنظيميَّةٍ وتطويريّةٍ وإداريَّةٍ بُعدَينِ زمنيّين: هما الحالُ والمآل. وقد أثمرَ المنهَجُ الذي اتَّبعهُ القضاءُ الشَّرعيُّ في رعايةِ الأرشيفِ في الحال بحفظِ وثائقِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، وتسهيلِ الوصولِ إليها، وكان سببًا رئيسًا في تعزيزِ الأمنِ القضائيّ فيها (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021م). أمَّا المآلُ فأيْنَعَت فيه ثمارُ تلكَ الجهودِ خلالَ الإبادةِ الصهيونيَّةِ التي شنَّها الاحتلالُ الإسرائيليُّ ضدَّ الفلسطينيّينَ بعدَ السَّابعِ من تشرين الأول لعام 2023م، وفي المبحثِ الآتي بيانُها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الأوَّل: استهدافُ المؤسَّساتِ المدنيَّةِ خلالَ الإبادةِ وأثرُهُ في محوِ الذّاكرةِ وطمسِ الحقائقِ

استَهدفَ الاحتلالُ الإسرائيليُّ المؤسسَّاتِ الفلسطينيَّةَ وحاربَها بشتَّى الوسائل، وسعى ـ بِكُلِّ قوَّتِه ـ إلى منعِ تشكيلِها، وتعطيلِ ما تأسَّس منها، وأغلقَ كافَّةَ المؤسَّساتِ العربيَّةِ في القدسِ بعدَ احتلالها عام 1967م ـ باستثناءِ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ والأوقافِ الإسلاميَّةِ التي بقيَت تحتَ الوصايةِ الأردنيَّة ـ (أبو سردانة، د.ت، ص17)، ولم تسلَم ـ من هذا الاستهدافِ ـ أيُّ مؤسَّسةٍ دينيَّةٍ أو سياسيَّةٍ أو قضائيَّةٍ أو غيرِ ذلك من المؤسَّسات، إلَّا أنَّ الإبادةِ التي شنّها الاحتلالُ الإسرائيليُّ على قطاعِ غزَّةَ فاقَت ـ في شدَّتِها ووحشيَّتِها ـ كُلَّ عدوان، حيثُ ركَّزَ فيها على تدميرِ المؤسَّساتِ الفلسطينيَّةِ بهدمِ منشآتِها ومبانيها، وإتلافِ وثائقِها وذلكَ بُغيةَ إيقافِها عن العملِ، وإعادتِها إلى نقطةِ الصِّفرِ، وطمسِ التُّراثِ التَّاريخيِّ فيها، ونَشرِ الفوضى، وتهديدِ السِّلمِ الأهلي، وتعزيزِ النِّزاعاتِ بينَ الفلسطينيِّينَ أنفسهم، ضاربًا ـ بعرضِ الحائطِ ـ القانونَ الدَّوليَّ والاتِّفاقيَّاتِ الدَّوليَّةَ التي تحمي الأفرادَ والمؤسَّساتِ المدنيَّةَ خلالَ العدوان، حيثُ نصَّتِ المادَّةُ (33) من اتِّفاقيَّةِ جنيف الرَّابعة 1949م وعنوانها «المسؤوليَّةُ الفرديَّةُ، العقوباتُ الجماعيَّةُ، النَّهبُ، الأعمالُ الانتقاميَّةُ» على ما يلي: «لا يجوزُ معاقبةُ أيِّ شخصٍ محميٍّ عن مخالفةٍ لم يرتكبها هو شخصيًّا. وتحظرُ العقوباتُ الجماعيَّةُ، وكذلكَ جميعُ تدابيرِ التَّهديدِ أو الإرهاب. ويُحظرُ النَّهبُ. وتُحظرُ الأعمالُ الانتقاميَّةُ ضدَّ الأشخاصِ المحميِّينَ وممتلكاتِهم.» ونصَّتِ المادَّةُ (52) من البروتوكولِ الإضافيِّ لاتِّفاقياتِ جنيف 1977م على ما يلي: «لا تكونُ الأعيانُ المدنيَّةُ محلًّا للهجومِ أو لهجماتِ الانتقام. والأعيانُ المدنيَّةُ هي جميعُ الأعيانِ التي لا تُعدُّ أهدافًا عسكريَّةً ... يجبُ أنَ تقتصرَ الهجماتُ ـ بشكلٍ صارمٍ ـ على الأهدافِ العسكريَّةِ. وفيما يتعلَّقُ بالأعيان، فإنَّ الأهدافَ العسكريَّةَ تُقتصرُ على تلكَ الأعيانِ التي تُسهمُ ـ بطبيعتِها أو موقعِها أو الغرضِ منها أو استخدامِها ـ مساهمةً فعّالةً في العملِ العسكري، والتي يُفضي تدميرُها الكُلِّيُّ أو الجُزئيُّ، أو الاستيلاءُ عليها، أو تحييدُها، في الظُّروفِ السَّائدة آنذاك، إلى تحقيقِ ميزةٍ عسكريَّةٍ محدَّدة، في حال الشَّكِّ فيما إذا كانَ أحدُ الأعيانِ المكرَّسةِ عادةً للأغراضِ المدنيَّةِ – كأماكنِ العبادةِ أو المنازلِ أو غيرها من المساكنِ أو المدارسِ – يُستخدمُ للمساهمةِ الفعَّالةِ في العملِ العسكريِّ، فيجبُ الافتراضُ بأنَّهُ لا يُستخدمُ كذلك.» (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د.ت؛ مقام، د.ت).

وقدِ استهدفَ الاحتلالُ الإسرائيليُّ المؤسَّساتِ القضائيَّةَ الفلسطينيَّةَ ـ بشكلٍ عام ـ خلالَ الإبادة وخاصَّةً مؤسَّساتِ القضاءِ الشَّرعيِّ، مُعتمدًا وسائلَ استهدافٍ شتَّى، ابتداءً من الإغلاقِ ومنعِ الفلسطينيِّينَ من الوصولِ إليها، وانتهاءً بتدميرِ مبانيها تدميراً تامًّا، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الثَّاني: أثرُ الإبادةِ الصُّهيونيَّةِ على المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّة

تباينَت نوعيَّةُ الاعتداءِ التي مارسها الاحتلالُ الإسرائيليُّ ضدَّ مؤسَّساتِ القضاءِ الشَّرعي في كُلٍّ من الضِّفَّةِ الغربيَّةِ وقطاعِ غزَّةَ أثناءَ الإبادةِ التي شنَّها ضدَّ الفلسطينيِّينَ بَدءًا من السَّابعِ من تشرينَ الأوَّل لسنة 2023م.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أمَّا قطاعُ غزَّة الذي يشتملُ على ثلاث عشرةَ محكمةً شرعيَّةً (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023م) التي بلغَ عدَدُ السِّجلَّات الورقيَّة فيها (619) سجلًّا شرعيًّا، فقد طالَ القَصفُ الإسرائيليُّ فيه بعضَ مباني المحاكم الشَّرعيَّة، حيثُ تعرَّضَت خمسةُ مقرَّاتٍ للمحاكم إلى ضررٍ جُزئي، وتعرَّضَ مقرَّانِ آخرانِ إلى ضررٍ كبيرٍ، ومن ذلكَ تدميرُ مُجمَّعِ المحاكمِ في مدينةِ غزَّة، وتعرَّضَت بعضُ المقرَّاتِ إلى السَّرقة، واستُشهدَ قاضيانِ شرعيَّانِ وعددٌ من الموظَّفينَ والمأذونين، وبسببِ ما تعرَّضت له المحاكمُ الشَّرعيَّةُ في القطاعِ، وخروجِ عددٍ منها عنِ الخدمة، وصعوبةِ التَّنقُّلِ والوصولِ إليها، فقد باشرَ القضاةُ الشَّرعيُّونَ أعمالهمُ القضائيَّةَ في أيِّ مكانٍ يُتاحُ لهم فيهِ عقدُ المجالسِ الشَّرعيَّة، مثلَ غُرفِ مكاتبِ بعضِ المشافي كمستشفى شهداءِ الأقصى، أو في بيتِ القاضي أو خيمتِه، واقتصرَ العملُ على إنشاءِ عقودِ الزَّواجِ ووثائقِ الطَّلاقِ، وما يرتبطُ فيها من حججٍ كالعزوبةِ وخلوِّ الموانعِ ومستخرجاتها، وحججِ حصرِ الإرثِ ومستخرجاتها، وحججِ الولايةِ والوصايةِ، وإذنِ السَّفر، فقدِ اقتصرتِ الأعمالُ القضائيَّةُ للمحاكمِ الشَّرعيَّةِ ـ في هذه الفترةِ ـ على التَّوثيقاتِ المتعلِّقةِ بالأحوالِ الشَّخصيَّةِ دونِ القضايا (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2024م، ص7؛ خضير، 2025م).

أمَّا في الضِّفَّةِ الغربيَّةِ، فقد عانتِ المحاكمُ الشَّرعيَةُ من إغلاقِ سلطاتِ الاحتلالِ لها بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشر، بعضُ تلكَ الإغلاقاتِ كان مؤقَّتًا وبعضُها الآخرُ دائم، فالإغلاقاتُ المؤقَّتة طالتْ سائرَ محاكمِ الضَّفَّةِ الغربيَّةِ بسببِ الإغلاقاتِ العسكريَّةِ التي فرضها الاحتلالُ الإسرائيلي بواسطةِ البوَّاباتِ المنتشرةِ بينَ المُدنِ والقرى، التي تزايدَ عددُها بشكلٍ ملحوظٍ أثناءَ الإبادة، حيث بلغ عددها 898 بوَّابة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2025م).

وقد نالتِ المحاكمُ الشَّرعيَّةُ في محافظتي جنينَ وطولكرمَ النَّصيبَ الأكبرَ من تعطُّلِ العملِ بسببِ الإغلاقاتِ العسكريَّةِ، حيثُ توقَّفت سائرُ المحاكمِ فيهما عن العملِ منذُ مطلعِ عام 2025م، واقتصرَ العملُ فيها على الحالاتِ الضَّروريَّةِ فقط، ومن ذلك تسليمُ الشِّيكات، واستردادُ أوامرِ الحبسِ والإفراجِ فقط، ويتمُّ الإعلانُ أسبوعيًّا عن مواعيدِ عملِ المحكمةِ لضمانِ عدمِ التَّجمُّع، والحفاظِ على سلامةِ المواطنينَ (سند للأنباء، 2025م؛ حرب، 2025م)

أمَّا محكمةُ الخليلِ الشَّرعيَّةِ فقد أُغلقَ مقرُّها الكائنُ في منطقةِ السَّهلةِ قربَ المسجدِ الإبراهيميِّ في المنطقةِ القابعةِ تحتَ سيطرةِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ منذُ السابعِ من تشرين الأول لسنة 2023م إغلاقًا دائمًا، ولم يُسمح لطاقمِ المحكمةِ اجتيازُ البوَّاباتِ الإلكترونيَّةِ المحيطةِ بالمنطقة.

وقد صادفَ السَّابعُ من تشرينَ الأوَّلِ يومَ عطلةٍ رسميَّةٍ، حيثُ كانَ آخرُ يومِ دوامٍ رسميٍّ قبلهُ هو الخامسُ من الشَّهر، وعليهِ لم يتمكَّن طاقمُ المحكمةُ من إخراجِ أيِّ سجلٍّ أو ملفٍّ ورقيٍّ من مبنى المحكمة، حتى سُمحَ لاحقًا لبضعةِ أفرادٍ من الطَّاقمِ بالدُّخولِ عدَّةَ مراتٍ متفرِّقاتٍ إلى مبنى المحكمةِ لإخراجِ السِّجلَّاتِ وملفَّاتِ القضايا الضَّروريَّةِ، وذلكَ بعدَ مضيِّ أكثرَ من أربعةِ شهورٍ على بدء

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

العدوان (اسعيد، 2025م)، وقد استأنفَ طاقمُ المحكمةِ عملَهُ في مبنى محكمةِ الاستئنافِ الشَّرعيَّةِ في الخليلِ اعتباراً من اليومِ الأوَّلِ للإبادةِ حتى الوقتِ الحاضر، وفيما يلي بيانُ ثمارِ المنهجِ الذي اتَّبعهُ القضاءُ الشَّرعيُّ في حفظِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في كُلٍّ من الضَّفَّةِ الغربيَّةِ وقطاعِ غزَّة.

المطلب الثَّالث: أثر جهود القضاء الشَّرعي في المحافظة على أرشيفه في حفظ الحقوق واسترجاع توثيقاتها

أظهرت الإبادةِ الصهيونيَّةِ ضدَّ الشَّعبِ الفلسطينيّ نتائجَ الجهودِ التي بذلها القضاءُ الشَّرعيُّ في حمايةِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّة، ورعايةِ محتواهُ من تُراثٍ ثقافيّ وحقوقي. وكشَفَت عن نقاطِ الضَّعفِ ومواضعِ القصور. واختلفتِ النَّتائجُ ما بينَ الضِّفَّةِ الغربيَّةِ وقطاعِ غزَّةَ باختلافِ الواقعِ بينهما، واختلافِ شدَّةِ الإبادةِ في كُلِّ جهةٍ منهما.

فقد سلِمَت الأرشفةُ الرَّقميَّةُ في قطاعِ غزَّةَ منَ الدَّمار، وتمكَّنت مؤسَّسةُ القضاءِ الشَّرعيّ من إنقاذَ أرشيفها وما حواهُ من تراثٍ حقوقيّ وثقافيّ للفلسطينيّينَ رغمَ أنَّ الدَّمار قد لحقَ بمعظمِ مباني محاكمِ قطاعِ غزَّةَ الشَّرعيَّة، وأتى على قسمٍ كبيرٍ من الأرشيفِ الورقيّ، ومثال ذلكَ تدميرُ مجمّعِ المحاكمِ في مدينةِ غزَّة، واحتراقُ محكمةِ خانيونسَ الشَّرعيَّةِ بالكاملِ، بما فيها من ملفَّاتٍ وسجلَّاتٍ ورقيَّة، ورغمَ أنَّ ذلك موهمٌ بفقدانِ الأرشيف، إلَّا أنَّ تعدُّدَ النُّسَخِ الإلكترونيَّةِ التي أُعدَّت ووُزِّعت في أكثرَ من مكانٍ ساعدَ في إنقاذِ الأرشيف، وتسهيلِ الرُّجوعِ إليه (خضير، 2025م؛ DCAF، 2024م ص42).

أمَّا استرجاعُ نُسخِ الوثائقِ المحفوظةِ في الأرشيفِ الرَّقميّ، فيتمُّ عبرَ لجنةٍ مشكَّلةٍ من سماحةِ قاضي قضاةِ فلسطينَ، تتألَّفُ من قضاةِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في قطاعِ غزَّةَ الموزَعينَ على محافظاتِ القطاع، مهمَّةُ هذه اللَّجنة مُساعدةُ المواطنينَ، وذلك بالرُّجوعِ إلى الأرشيفِ الرَّقميّ في استخراجِ صورِ وثائقِهم عندَ الحاجةِ إليها، وإرسالها إلى ديوان قاضي القضاة للمصادقةِ عليها، عبرَ حسابٍ واتساب مُشتركٍ بين الدّيوان في رام الله ولجنةِ القضاةِ الشَّرعيّين في قطاعِ غزَّة، وهو معتمدٌ من وزارةِ الاتصالاتِ الفلسطينيَّة، ولا يطَّلعُ عليهِ إلا اللَّجنةُ ورئيسُ المحكمةِ العليا الشَّرعيَّةِ في رام الله، ويتمُّ استقبالُ جميعِ المعاملاتِ الخاصَّةِ بقطاعِ غزَّةَ عبرَ الحسابِ المشتركِ لتصديقِها من ديوانِ قاضي القضاةِ بالتَّوقيعِ المعتمدِ لوزارةِ الخارجيَّةِ الفلسطينيَّة، بعدَ أن يتمَّ تدقيقها من لجنةِ القضاةِ في القطاع (خضير، 2025م).

أمَّا فيما يتعلَّق بحفظِ الوثائقِ التي صدَرَت أثناءَ الإبادة، فقد اعتمدَ القضاءُ الشَّرعيُّ على سياساتٍ بديلةٍ لتوثيقِ الحقوقِ في قطاعِ غزَّةَ أثناءَ الإبادة، لأهميَّةِ توثيقِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ للفلسطينيّين؛ لما تتضمَّنهُ الحُججُ والعقودُ الشَّرعيَّةُ من بياناتٍ تُشكّلُ تراثًا حقوقيًّا كبيراً، وتحفظُ حقوقَ المواطنينَ وتحميهم. وأبرزُ تلكَ السّياساتِ هي الزّياراتُ الشَّخصيَّةُ لتزويدِ المواطنينَ بخدماتِ التَّوثيقِ الشَّرعيَّةِ التي تشتدُّ الحاجةُ إليها كعقودِ الزَّواجِ وحُججِ الطَّلاق، وذلكَ من خلالِ زياراتٍ ميدانيَّةٍ إلى مراكزِ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

اللُّجوء. واعتمدَ القضاءُ الشَّرعيُّ أسلوبَ الخدماتِ المُتنقّلة، بالإضافةِ إلى تأمينِ مُستلزماتِ المحكمةِ من أجهزةِ حاسوبٍ وطابعاتٍ وأوراقٍ وغيرها ممَّا أمكنَ إنقاذُهُ بعدَ تعرُّضِ المباني للقصفِ والنَّهب، والاستعانةِ بإمداداتِ الطَّاقةِ البديلةِ، واعتمادِ الطَّاقةِ الشَّمسيَّةِ لتشغيلِ أجهزةِ الحاسوبِ والطَّابعاتِ لإصدارِ الوثائق (DCAF، 2024م، ص42).

واقتصَرَ عملُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في قطاعِ غزَّةَ ـ في تلكَ الفترةِ ـ على توثيقِ الأحوالِ الشَّخصيَّةِ للمواطنينَ في القطاعِ، وذلكَ بتوثيقِ عقودِ زواجِهم وحالاتِهمُ الاجتماعيَّةِ كالعزوبةِ وخلوِّ الموانعِ والتَّرمُّل، وما يتَّصلُ بإجراءِ عقودِ الزَّواجِ من نقلِ الولايةِ وموافقةِ الوليِّ، وتوثيقِ حالاتِ الطَّلاقِ فيما بين المواطنينَ، واستيفاءِ الحقوقِ الزوجيَّةِ، وتوثيقِ حالاتِ الوفاةِ وتحديدِ الورثةِ الباقينَ في ظِلِّ المجازرِ، وتنصيبِ الأوصياءِ، وتثبيتِ ولايةِ الأولياءِ، وتنظيمِ الحضانةِ، وسحبِ أموالِ القاصرين، والإذنِ لهم بالسَّفرِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُنظِّم حياةَ الأيتامِ ويحفظُ حقوقهم، بالإضافةِ إلى تنظيمِ الوكالاتِ الشَّرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بما ذُكر (خضير، 2025م). معَ زيادةِ الاحتياطِ في تسجيلِ الطَّلاقِ بالوكالةِ الخارجيَّةِ في محاكمِ قطاعِ غزَّةَ الشَّرعيَّةِ لحمايةِ حقوقِ النِّساء، وذلك بتقييدِ تسجيلِ «الطَّلاقِ بالوكالةِ» بالوكالاتِ المُصادقِ عليها من ديوانِ قاضي القضاةِ في الضِّفَّةِ الغربيَّةِ ووزارةِ الخارجيَّةِ الفلسطينيَّة، مع التَّحقُّقِ من عنوانِ الزَّوجةِ وحياتِها لصحَّةِ تبليغِها، والتحقُّقِ من قبضِها حقوقَها الزَّوجيَّةَ أو إبرائِها زوجَها منها بالطُّرقِ المُعتبرةِ شرعًا (تعميم قاضي القضاة، 2025/1). وقد أُعفيَ المواطنونَ داخلَ القطاعِ من رسومِ المُعاملاتِ والحُجَجِ الشَّرعيَّةِ لتشجيعِهم على توثيقِ حقوقِهم (قرار الإداري رقم 2025/6).

أمَّا أرشفةُ السِّجلَّاتِ وحفظُها أثناءَ الإبادة، فتَتِمُّ حسبَ النِّظامِ المتَّبعِ قبلَ العدوان ـ سواء أكانتِ الأرشفةُ ورقيَّةً أم رقميَّة ـ في السِّجلَّاتِ الشَّرعيَّةِ الخاصَّةِ بها، فبعضُ المحاكمِ في القطاعِ تُباشِرُ عملها في مقرِّ المحكمةِ ذاتِه رغمَ قصفِه جزئيًّا، أو في مُكانٍ يتمُّ تحديده إذا كانَ دمارُ المحكمةِ كلِّيًّا. واعتمدتِ المحاكمُ على سجلَّاتٍ خارجيَّةٍ لأرشفةِ الوثائقِ التي تُصدِرها خلالَ الزِّياراتِ الميدانيَّةِ للمواطنين، مثل عقودِ الزَّواجِ وحجَجِ الطَّلاق (خضير، 2025م) وقد ساعدت هذهِ الإجراءاتُ ـ بشكلٍ كبيرٍ ـ في مَنعِ انتهاكِ حقوقِ الإنسانِ الذي تتسبَّبُ به حالاتُ الزَّواجِ والطَّلاقِ غيرُ الموثَّقةِ بصورةٍ رسميَّة، والحفاظِ على حقوقِ الأطفالِ الماليَّةِ والمعنويَّة، وخاصَّةً بسببِ تزايدِ أعدادِ الأيتامِ والمفقودينَ أثناءَ العدوان (حرب، 2024م؛ DCAF، 2024م، ص43).

أمَّا أرشيفُ محكمةِ الخليلِ الشَّرعيَّةِ، فلم يتأثَّر بإغلاقِ الاحتلالِ للمنطقةِ التي تقعُ فيها محكمةُ الخليلِ الشَّرعيَّةُ بسببِ وجودِه في مبنى محكمةِ الاستئنافِ الشَّرعيَّةِ في الخليل، في مناطقِ سيطرةِ السُّلطةِ الفلسطينيَّة. وقد دأبَ طاقمُ محكمةِ الخليلِ الشَّرعيَّةِ على إرسالِ السِّجلَّاتِ المكتملةِ من المحكمةِ الشَّرعيَّةِ إلى الأرشيفِ فوراً بعد اكتمالها، إلَّا أنَّ السِّجلَّاتِ التي في اليدِ غيرِ المُكتملةِ التي يُسجِّلُ فيها موظَّفو المحكمةِ الحُججَ الشَّرعيَّةَ ظلَّت مُحتجزةً داخلَ مبنى المحكمةِ بعدِ الإغلاقِ

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

التَّام اعتباراً من 2023/10/7م، ولمَّا كان العملُ في المحكمةِ الشَّرعيَّةِ يقتضي الالتزامَ بتصنيفاتِ السِّجلَّاتِ، وحمايةً لنظامِ أرشيفِ المحكمةِ فقد استعانَ موظَّفو المحكمةِ بسجلِّ الخارج، وهو سجلٌّ خاصٌّ بالحُججِ الشَّرعيَّةِ التي يسمعها القاضي خارجَ المحكمةِ، ولا تكونُ موضوعات الحُجج فيهِ مرتَّبةً حسبَ تصنيفٍ مُعيَّن، حتى سُمِحَ لِبعضِ أفرادِ طاقمِ المحكمةِ بدخول مبنى المحكمةِ الشَّرعيَّةِ في المنطقةِ المُغلقةِ عسكريًّا بضعَ مرَّاتٍ، استخرجوا أثناءَها سجلَّاتِ المحكمةِ والقضايا المنظورةِ، ليعودَ توثيقُ الحُججِ في المحكمةِ إلى الوضعِ للانتظامِ في النِّظامِ المعمولِ بهِ في المحاكمِ الشَّرعيَّة (اسعيد، 2025م).

المطلبُ الرَّابع: دورُ أرشيفِ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ في توثيقِ الإبادة الصهيونيَّة

استمرَّ عملُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في قطاعِ غزَّةَ بصورةٍ جُزئيَّةٍ رغمَ الإبادةِ والاعتداءِ الصُّهيوني المُتعمَّدِ على المؤسَّساتِ المدنيَّة، ونظراً للاختصاصِ الوظيفي للمحاكمِ الشَّرعيَّةِ بموجبِ أحكامِ المادَّة (2) من قانونِ أصولِ المحاكماتِ الشَّرعيَّةِ رقم 1959/13م، فإنَّ محتوى سجلَّاتِ المحكمةِ الشَّرعيَّةِ في الفترةِ المُمتدَّةِ من 2023/10/7م وحتى توقُّف الإبادة يوثِّقُ الآتي:

- حالاتِ الزَّواجِ وإثباتَ صِلاتِ النَّسبِ والمُصاهرةِ، وحالاتِ الانفصال وانقطاعِ الصِّلات.
- حقوقَ النِّساءِ الماليَّةَ والمعنويَّةَ المُترتِّبةَ على عقودِ الزَّواجِ.
- حالاتِ الوفاةِ والتَّوارث، ومعرفةَ الورثةِ المُتبقِّين على قيدِ الحياةِ من كلِّ عائلة؛ والمفقودينَ منهم، وحالةَ كلِّ وارث منهم من حيث البلوغِ وعدمه.
- حقوقَ القاصرينَ الماليَّةَ والمعنويَّةَ، وتحديدَ أوليائهم والأوصياءِ عليهم، وتقييدَ إخراجِهم من القطاعِ، وحمايةَ مجهولي النَّسبِ منهمُ المتولِّدينَ لعائلاتٍ أُبيدت بالكاملِ دون القدرةِ على تمييزِ العائلةِ التي ينتمي إليها الطِّفل.

وهذهِ التَّوثيقاتُ تحفَظُ صورةَ الحياةِ الاجتماعيَّةِ والأسريَّةِ خلال الإبادة، وتُجمِّعُ أطرافَ الرِّوايةِ للفلسطينيينَ، وتسدُّ الفراغَ في النَّسيجِ الاجتماعي الفلسطيني الذي مزَّقهُ العدوان، وتَحفظُ حقوقَ الفئاتِ الأكثرِ ضعفًا وهي النِّساءُ والأطفالُ وفاقدو الأهليَّةِ والمفقودون، وتشكِّلُ مصدراً مُهمًّا للأبحاثِ الإنسانيَّةِ والاجتماعيَّة المُتعلِّقةِ بفترةِ الإبادة التي عاشها الفلسطينيّون. وبصَونِ أرشيف المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّة ورعايتهِ وحفظهِ تسلَمُ الذَّاكرةُ الجمعيَّةُ للفلسطينيّين قبلَ الإبادةِ وبعدَها، وتُصانُ الرِّوايةُ الفلسطينيَّةُ منَ التَّحريفِ والتَّزوير، وكُلُّ ذلك ركيزةٌ أساسيَّةٌ لإنقاذ المجتمع الفلسطيني في قطاعِ غزَّةَ بعدَ انجلاءِ شبحِ العداون، وانقشاعِ الغُمَّةِ عن أهلنا في قطاعِ غزَّة (رصيف22، 2024م؛ أبو هاشم، 2024م؛ نون، 2024م؛ المنصة، 2025م)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الخاتمة

بعد تمام هذا البحثِ بفضلِ الله تعالى ببيانِ القيمةِ التَّاريخيَّةِ والاجتماعيَّةِ والسّياسيَّةِ لأرشيف المحاكم الشَّرعيَّة الفلسطينيَّة، ومدى أطماع الاحتلال في طمسِ محتواه لتحريفِ الحقائق، وجهود مؤسَّسة القضاء الشَّرعي في إنقاذ هذا الأرشيف وصون محتواه، خَلُصَتِ الباحثةُ إلى النَّتائجِ الآتية:

النَّتائج

- تَمتُّعُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ الفلسطينيَّةِ بقيمةٍ حقوقيَّةٍ وثقافيَّةٍ كبرى، تُمثِّلُ جزءًا مهمًّا من ذاكرةِ الفلسطينيّين الإنسانيَّة.
- حِرصُ القضاءِ الشَّرعي الفلسطيني على حمايةِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ من اعتداءِ الاحتلالِ عليه بالنَّهبِ والإتلافِ يُعتبَرُ مقصدًا شرعيًّا ووطنيًّا لحفظ الدِّين والوطن، وتجلَّى ذلكَ في أرشيفِ محكمتي القدسِ والخليلِ الشَّرعيَّتين.
- حفظُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ بالطَّريقةِ الإلكترونيَّةِ إلى جانبِ الحفظِ الورقيّ له يزيدُ من فرصةِ إنقاذهِ من اعتداءِ الاحتلال.
- سلامةُ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في قطاعِ غزَّةَ منَ المحوِ والتَّدميرِ والطَّمسِ بفضلِ النُّسخِ الإلكترونيةِ المُتعدّدة له في أماكنَ ذاتِ طبيعةٍ مختلفةٍ.
- حفظُ حقوقِ المواطنينَ، وبخاصَّةِ الفئاتُ الضَّعيفةُ منهم في قطاعِ غزَّةَ نتيجةَ الجهودِ التي بذلها القضاءُ الشَّرعي لحفظِ أرشيفِ المحاكمِ الشَّرعيَّة قبلَ الإبادةِ وأثناءها.

التَّوصيات

بعدَ بيانِ نتائجِ هذا البحثِ، توصي الباحثةُ بالآتي:

- حشدُ الدَّعمِ للمؤسَّساتِ الفلسطينيَّةِ في قطاعِ غزَّةَ أثناء الإبادةِ، وتوظيفُ الأدواتِ المختلفةِ في سبيلِ ذلك، وخاصَّةً التكنولوجية.
- المُثابرةُ على الأرشفةِ الإلكترونية لوثائقِ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ في الضِّفَّةِ الغربيَّة حتى اكتمال أرشيفها الإلكتروني تحسُّبًا لأيّ اعتداءٍ مُحتملٍ منَ سُلطاتِ الاحتلالِ الإسرائيلي على المحاكمِ الشَّرعيَّةِ وأرشيفها، وخاصَّةً في ظلِّ التَّهديداتِ المُستمرَّةِ للضِّفَّةِ الغربيَّة من قِبلِ الاحتلال. وتطوير الأرشيف الإلكتروني للمحاكم الشَّرعيَّة وتوظيف الذَّكاء الاصطناعي لدراسة البيانات المُدخلة في السِّجل الإلكتروني وتحليلها، وتسهيل استخراجها، مما يُسهِّل الدِّراسات المُتعلِّقة بها، وإصدار التَّقارير السَّنويَّة للقضاء الشَّرعي.
- توعيةُ المواطنينَ بضرورةِ توثيقِ الحقوقِ قدرَ المُستطاعِ، عبرَ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ وغيرها من المؤسَّساتِ لتقويةِ الحقوقِ وتثبيتِها.
- الاهتمامُ بتغذيةِ الرِّوايةِ الفلسطينيَّةِ من كُلِّ الرَّوافدِ، ولملمةِ كُلِّ أجزائها، وأرشيفُ المحاكمِ الشَّرعيَّةِ جزءٌ مهمٌّ منها.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

أبو سردانة، محمد حسين (د.ت). القضاء الشرعي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، غزة: شركة فنون للطباعة والنشر.

الألوسي، سالم عبود، ومالك، محمد محجوب (1979م). الأرشيف: تاريخه وأصنافه وإدارته، بغداد: دار الحرية للطباعة.

البخيت، محمد، والمهتدي، عبلة (2009). سجل محكمة القدس الشرعية رقم (1) فهارس تحليلية، عمان: مركز الوثائق والمخطوطات، الجامعة الأردنية.

البكري، حازم زكي (2019). قطوف من وثائق محكمة الخليل الشرعية في العهد العثماني، (ط1)، هيئة أشراف بيت المقدس.

الترتوري، حسين (2005). التَّوثيق بالكتابة والعقود، (ط1)، الخليل: مكتبة دنديس.

الخالدي، وليد (2021م). تقسيم فلسطين، (ط1)، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

داود، أحمد محمد (2010م). الصكوك والتوثيقات في المحاكم الشَّرعيَّة، (ط1)، عمان: دار الثقافة.

ديوان قاضي القضاة (2009م). القضاء الشَّرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات، القدس، فلسطين.

ديوان الرقابة المالية والإدارية (2018م). تقرير حول منظومة الأرشفة في مؤسسات دولة فلسطين، فلسطين.

زعيتر، أكرم (1955م). القضية الفلسطينية، مصر: دار المعارف.

زيادة، خالد (2017م). سجلات المحكمة الشَّرعيَّة «الحقبة العثمانية» المنهج والمصطلح، (ط1)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

السائح، عبد الحميد (1994م). فلسطين لا صلاة تحت الحراب،(ط1)، بيروت: مؤسَّسة الدراسات الفلسطينيَّة.

سكيك، إبراهيم(د.ت). قطاع غزة تحت الإدارة المصرية 1957-1967م.

السيد، محمد إبراهيم (1987م). مقدمة في تاريخ الأرشيف ووحداته، القاهرة: دار الثقافة.

طوافشة، عبد الكريم جبر (2014م). دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول

بها في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

علاونة، شامخ (2014). أراضي التيمار والزعامة في لواء نابلس في الفترة العثمانية (سجل محكمة نابلس الشرعية رقم 1 لسنة 1066هـ-1655م). مجلة جامعة الخليل للبحوث-ب، 9(1): 263-284.

عمر، أحمد مختار (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب.

عياد، سعيد (2023م)، اغتيال الوعي: الاصطلاح والمعنى في الصراع العربي الفلسطيني ـ الصهيوني، (ط1)، رام الله: دار طباق للنشر والتوزيع.

فريد بك، محمد بن أحمد (1981م). تاريخ الدولة العَليّة العثمانية، (ط1)، بيروت: دار النفائس.

كوندوز، أحمد آمد، وأوزتورك، سعيد (2008م). الدولة العُثمانيّة المجهولة، استانبول: وقف البحوث العثمانية.

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) (2024م)، مقدّمو خدمات الأمن والعدالة في قطاع غزة بعد حرب 2023: التحولات المؤسسية والجهات الفاعلة الناشئة.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (2024م)، ـ ورقة حقائق ـ استهداف جيش الاحتلال لأجهزة إنفاذ القانون في قطاع غزة إنهاءٌ لسيادة القانون وتعميق للمأساة الإنسانية.

- **المواقع الإلكترونية**

أبو هاشم، عبد اللطيف (2024م). التدمير المتعمد للأرشيفات والمؤسسات الثقافية والمكتبات في مدينة غزة، استُرجع بتاريخ 2025/4/1م، من: https://www.palestine-studies.org/en/node/1655344#_edn8

إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك/ المملكة الأردنية الهاشمية (د.ت)، خلفية تاريخية عن الأوقاف الإسلامية والوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية، استُرجع بتاريخ 2025/4/4م، من: https://www.awqafalquds.org/ar/about/historical-background

البخيت (د.ت). المكتبات في القدس الشريف منذ الفتح الصلاحي سنة 583هـ/1187م إلى سنة 1367هـ/1948م، استُرجع بتاريخ 2025/4/9م، من: www.al-furqan.com/ar/المكتبات-في-القدس-الشريف-منذ-الفتح-الص

البيان (2005م)، الوثائق التاريخية تفضح مزاعم اليهود حول حقوقهم في القدس، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: https://www.albayan.ae/across-the-

1.95329-02-09-uae/2005

جريدة الأيام (2015م). الاحتلال يقتحم محكمة الخليل الشرعية ويخطر بإخلائها، استُرجع بتاريخ 2025/4/1، من: www.al-ayyam.ps/ar/Article/281027/الاحتلال-يقتحم-محكمة-الخليل-الشرعية-ويخطر-بإخلائها

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021م). مسح سيادة القانون والوصول إلى العدالة الناجزة، استرجع بتاريخ: 2025/4/10م من: https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2598.pdf

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2023م)، عدد المحاكم الشرعية في قطاع غزة حسب المحافظة 2022م، استرجع بتاريخ 2025/4/14م، من: www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2085

حرب، عبد الله (2024م). كيف حافظت المحاكم الشرعية على حقوق الفئات الضعيفة (النساء والأطفال) خلال العدوان»، استُرجع بتاريخ 2025/4/15م، من: https://www.facebook.com/watch/?ref=search&v=873954621576799&external_log_id=8fd02492-8%8A%D9%c67f-409f-%20a67d- c0990b798796&q=%D8%AF%D98A%20%82%D8%A7%D8%B6%D9%20%D9%86%8%D8%A7%D982%D8%B6%D8%A7%D8%A9%84%D9%%D8%A7%D9

ديوان قاضي القضاة (2019م). ديوان قاضي القضاة ينظم ورشة عمل لقضاة وموظفي المحاكم الشرعية باختلاف درجاتها في محافظة الخليل حول عمل برنامج عدالة الإلكتروني لحوسبة المحاكم الشرعية، استرجع بتاريخ 2025/4/6م من: https://www.facebook.com/dewanalqadaa/posts/pfbid0R61YtVRJvtcuUBDmaxNZfoxBkSpUw1aaDNk1PgnhVV7W3R2g4p76vBkmJLZihC2Ul

ذاكرة فلسطين – الوثائق الصهيونية (د.ت). أوامر عسكرية في قطاع غزة، استُرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: https://palestine-memory.org/sites/PalestineMemory/Pages/DocumentDetails.aspx?DocumentName=16438

رصيف22 (2024م). سياسة المحو في غزة أرشيف الموت بديلًا من أرشيف الحياة، استرجع بتاريخ 2025/4/5م، من:-www.raseef22.net/article/1097278سياسة-المحو-في-غزة--أرشيف-الموت-بديلا-من-أرشيف-الحياة،

سند للأنباء (2025م). إغلاق المحاكم في نابلس وطوباس وتدمير الطرق المؤدية إليها، استرجع

بتاريخ 2025/4/18م، من: www.snd.ps/post/135358/إغلاق-المحاكم-في-نابلس-وطوباس-وتدمير-الطرق-المؤدية-إليها

العكاليك، حمزة (2024م). الإطار القانوني لأرشفة الوثائق الوطنية، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: www.alghad.com/Section-145/تحليل-إقتصادي/الإطار-القانوني-لأرشفة-الوثائق-الوطنية-1770884

القدومي، عيسى (2008م). الأرشيف العثماني وكنوز تاريخ القدس، استرجع بتاريخ 2025/4/9م، من: https://aqsaonline.org/BlogPosts/Details/30fd32cf-508b-4436-3c16ac1ba5e1-b1f1

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949م، استرجع بتاريخ 2025/4/13م، من: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (د.ت). البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م، استرجع بتاريخ: 2025/4/13م، من:-https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977/article-52

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2025م). الاحتلال يخنق الضفة الغربية بمئات الحواجز والبوابات الحديدية ويحولها إلى كانتونات منعزلة، استرجع بتاريخ 2025/4/17م، من: https://pchrgaza.org/ar/%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%85%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%B2-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86%D8%B9%D8%B2%D9%84%D8%A9/

«معا» (2015م). محكمة الخليل الشرعية بين مخلبي التهميش والاستيطان، استُرجع بتاريخ2025/4/1م من: https://www.maannews.net/news/757027.html

مقام (د.ت). اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، استرجع بتاريخ 2025/11/26م، من: https://maqam.najah.edu/legislation/1281/

مقام (د.ت). الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، استرجع بتاريخ 2025/11/26م، من: https://maqam.najah.edu/legislation/1282/

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المنصة (2025م)، حب وحرب في مخيمات غزة الزفة على إيقاع القنابل، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: https://manassa.news/stories/20728

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية (د.ت). مرسوم دستور فلسطين، استُرجع بتاريخ: 2025/4/5م من:https://www.palquest.org/ar/historictext/23185

الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية (د.ت)، نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، استُرجع بتاريخ 2025/4/5م، من:https://www.palquest.org/ar/historictext/6711

نون (2024م). إبادة عائلات وتدمير أحياء.. كيف مزّقت الحرب الإسرائيلية النسيج الاجتماعي بغزة؟، استُرجع بتاريخ 2025/4/4م، من: https://www.noonpost.com/192186/

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/المملكة الأردنية الهاشمية (د.ت)، القدس والوصاية الهاشمية ورعاية المقدسات، استُرجع بتاريخ: 2025/4/4م من: https://www.mfa.gov.jo/content

وزارة العدل الإسرائيلية (2019م). حول المحاكم الشرعية، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: www.gov.il/ar/departments/about/about_sharia?fbclid=IwAR3PxptRTjIbBLq_770wK7dztydu1C3mEjjQ4wwietK0trozOjWZlOTFKL8

وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية «وفا» (د.ت). الانتداب البريطاني، استُرجع بتاريخ 2025/4/5م، من:

https://info.wafa.ps/Pages/Details/30864

وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية «وفا» (2025م). حمدان: الاحتلال سرق المخطوطات الفلسطينية في محاولة لخدمة روايته الزائفة، استرجع بتاريخ 2025/4/6م، من: www.wafa.ps/Pages/Details/118350

- **المقابلات الشخصية**

اسعيد، رشيد (2025م)، مدير محكمة الخليل الشَّرعيَّة.

بدوي، حاتم (2025م)، مدير محكمة حلحول الشَّرعيَّة.

حرب، عبد الله (2025)، رئيس هيئة التفتيش القضائي.

خضير، ماهر (2025م)، رئيس المحكمة العليا الشَّرعية.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abu Serdaneh, M. H. (n.d.). Sharia Judiciary during the Palestinian National Authority Era, Gaza: Fanon Printing and Publishing Company.

Alawneh, S. (2014). Timar and Ze'ama Lands in the District of Nablus during the Ottoman Period (Nablus Sharia Court Register No. 1 for the year 1066 AH / 1655 AD). Hebron University Research Journal –B, 9(1): 263–284.

Al-Alousi, S. A. & Malek, M. M. (1979). The Archive: Its History, Classifications, and Administration, Baghdad: Dar Al-Hurriya for Printing.

Ayyad, S. (2023). Assassination of Consciousness: Terminology and Meaning in the Palestinian–Zionist Conflict, (1st Edi.). Ramallah: Tibaq Publishing and Distribution.

Al-Bakhit, M. & Al-Muhtadi, A. (2009). Register of the Jerusalem Sharia Court No. (1): Analytical Indexes. Amman: Center for Documents and Manuscripts, The University of Jordan.

Al-Bakri, H. Z. (2019). Selections from the Documents of the Hebron Sharia Court in the Ottoman Era, (1st Edi.), Al-Ashraf Bayt Al-Maqdis Association.

Dawood, A. M. (2010). Deeds and Documentation in Sharia Courts. (1st Edi), Amman: Dar Al-Thaqafa.

Fareed Bek, M. A. (1981). History of the Ottoman Empire, (1st Edi), Beirut: Dar Al-Nafaes.

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) (2024). Security and Justice Service Providers in the Gaza Strip After the 2023 War: Institutional Transformations and Emerging Actors.

Independent Commission for Human Rights (2024). Factsheet — The Targeting of Law-Enforcement Agencies in the Gaza Strip by the Occupation Army: An End to the Rule of Law and an Intensification of the Humanitarian Catastrophe.

Al-Khalidi, W. (2021). The Partition of Palestine, (1st Edi), Beirut: Institute for Palestine Studies.

Konduz, A. A. & Ozturk, S. (2008). The Unknown Ottoman State. Istanbul: Ottoman Research Foundation.

Office of the Chief Justice (2009). Sharia Judiciary in Palestine: Features, Hopes, and Aspirations, Jerusalem, Palestine.

Omar, A. M. (2008). Contemporary Arabic Language Dictionary, Alam Al-Kutub.

Al-Sayeh, A. (1994), Palestine: No Prayer under the Bayonets, (1st Edi), Beirut: Institute for Palestine Studies.

Al-Sayyid, M. I. (1987). Introduction to the History of Archives and Their Units, Cairo: Dar Al-Thaqafa.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-011-002-001 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Skeik, I. (n.d.). Gaza Strip under Egyptian Administration 1957–1967.

State Audit and Administrative Control Bureau (2018). Report on the Archiving System in State Institutions of Palestine.

Tawafsha, A. J. (2014). A Study on the Reality of Sharia Courts and the Development of Applicable Laws in Palestine, Master's thesis, An-Najah National University, Palestine.

Ziyada, K. (2017), Sharia Court Records During the Ottoman Era: Methodology and Terminology, (1st Edi), Arab Center for Research and Policy Studies.

Zuaiter, A. (1955). The Palestinian Cause, Egypt :Dar Al-Ma'arif.

- **Electronic Sources**

Abu Hashem, A. (2024). The Deliberate Destruction of Archives, Cultural Institutions, and Libraries in Gaza City. Retrieved on April 1, 2025, from: https://www.palestine-studies.org/en/node/1655344#_edn8

Al-Akaleek, H. (2024). The Legal Framework for Archiving National Documents. Retrieved on April 6, 2025, from: www.alghad.com/Section-145-الإطار/إقتصادي-تحليل/القانوني-لأرشفة-الوثائق-الوطنية-1770884

Al-Ayyam Newspaper (2015). The Occupation Raids the Hebron Sharia Court and Issues an Evacuation Notice. Retrieved on April 1, 2025, from: www.al-ayyam.ps/ar/Article/281027/الاحتلال-يقتحم-محكمة-الخليل-الشرعية-ويخطر-بإخلائها

Al-Bakhit (n.d.). Libraries in Noble Jerusalem from the Ayyubid Conquest in 583 AH / 1187 CE to 1367 AH / 1948 CE. Retrieved on April 9, 2025, from: www.al-furqan.com/ar/المكتبات-في-القدس-الشريف-منذ-الفتح-الص

Al-Bayan (2005). Historical Documents Expose Jewish Claims over Their Rights in Jerusalem. Retrieved on April 6, 2025, from: https://www.albayan.ae/across-the-uae/20051.95329-02-09-

Harb, A. (2024). How Sharia Courts Protected the Rights of Vulnerable Groups (Women and Children) During the Aggression. Retrieved on April 15, 2025, from: https://www.facebook.com/watch/?ref=search&v=873954621576799&external_log_id=8fd02492-c67f-409f-%20a67d-c0990b798796&q=%D8%AF%D98%A%D988%%D8%A7%D920%86%%D982%%D8%A7%D8%B6%D98%A%20%D8%A7%D984%%D982%%D8%B6%D8%%A7%D8%A9

Interactive Encyclopedia of the Palestinian Question (n.d.). Palestine Constitution Decree. Retrieved on April 5, 2025, from: https://www.palquest.org/ar/historictext/23185

Interactive Encyclopedia of the Palestinian Question (n.d.). Regulations of the Supreme Islamic Sharia Council. Retrieved on April 5, 2025, from: https://www.palquest.org/ar/historictext/6711

International Committee of the Red Cross (n.d.). Fourth Geneva Convention Relative to

the Protection of Civilian Persons in Time of War (1949). Retrieved on April 13, 2025, from: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gciv-1949

International Committee of the Red Cross (n.d.). Additional Protocol I to the Geneva Conventions (1977), Article 52. Retrieved on April 13, 2025, from: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/api-1977/article-52

Israeli Ministry of Justice (2019). About the Sharia Courts. Retrieved on April 6, 2025, from:www.gov.il/ar/departments/about/about_sharia?fbclid=IwAR3PxptRTjIbBLq_770wK7dztydu1C3mEjjQ4wwietK0trozOjWZlOTFKL8

Jenin Sharia Court (2025). Announcement Regarding Work Procedures in Jenin Sharia Court and the Enforcement Department. Retrieved on April 18, 2025, from: https://www.facebook.com/profile.php?id=100062937085009

Jerusalem Awqaf Administration and the Affairs of Al-Aqsa Mosque / Hashemite Kingdom of Jordan (n.d.). Historical Background on Islamic Awqaf and the Hashemite Custodianship over Islamic and Christian Holy Sites. Retrieved on April 4, 2025, from: https://www.awqafalquds.org/ar/about/historical-background

Ma'an News Agency (2015). Hebron Sharia Court Between Marginalization and Settlement Expansion. Retrieved on April 1, 2025, from: https://www.maannews.net/news/757027.html

Al-Manassa (2025). Love and War in Gaza's Camps: Weddings to the Rhythm of Bombs. Retrieved on April 6, 2025, from: https://manassa.news/stories/20728

Ministry of Foreign Affairs and Expatriates / Hashemite Kingdom of Jordan (n.d.). Jerusalem and the Hashemite Custodianship and the Care of Holy Sites. Retrieved on April 4, 2025, from: https://www.mfa.gov.jo/content

Maqam (n.d.). Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts. Retrieved on November 26, 2025, from: https://maqam.najah.edu/legislation/1282/

Maqam (n.d.). The Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Retrieved on November 26, 2025, from: https://maqam.najah.edu/legislation/1281/

NoonPost (2024). Family Erasure and Neighborhood Destruction: How the Israeli War Tore Apart Gaza's Social Fabric. Retrieved on April 4, 2025, from: https://www.noonpost.com/192186/

Palestine Memory – Zionist Documents (n.d.). Military Orders in the Gaza Strip. Retrieved on April 6, 2025, from: https://palestine-memory.org/sites/PalestineMemory/Pages/DocumentDetails.aspx?DocumentName=16438

Palestinian Central Bureau of Statistics (2021). Rule of Law and Access to Justice Survey. Retrieved on April 10, 2025, from: https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2598.pdf

Palestinian Central Bureau of Statistics (2023). Number of Sharia Courts in the Gaza

Strip by Governorate, 2022. Retrieved on April 14, 2025, from: www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=2085

Palestinian Centre for Human Rights (2025). The Occupation Chokes the West Bank with Hundreds of Checkpoints and Iron Gates, Turning It into Isolated Cantons. Retrieved on April 17, 2025, from: https://pchrgaza.org/ar/%D8%AA%D982%%D8%B1%D98%A%D8%B1-%D985%%D98%A%D8%AF%D8%A7%D986%%D98%A%D8%A7%D984%%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D984%%D8%A7%D984-%%D98%A%D8%AE%D986%%D982-%-%D8%A7%D984%%D8%BA%D8%B1/ /

Al-Qaddoumi, I. (2008). The Ottoman Archive and the Treasures of Jerusalem's History. Retrieved on April 9, 2025, from: https://aqsaonline.org/BlogPosts/Details/30fd32cf-508b-4436-b1f13-c16ac1ba5e1

Raseef22 (2024). The Policy of Erasure in Gaza: An Archive of Death Instead of an Archive of Life. Retrieved on April 5, 2025, from: www.raseef22.net/article/1097278-سياسة-المحو-في-غزة--أرشيف-الموت-بديلا-من-أرشيف-الحياة

Sanad News Agency (2025). Closure of Courts in Nablus and Tubas and the Destruction of Roads Leading to Them. Retrieved on April 18, 2025, from: www.snd.ps/post/135358/إغلاق-المحاكم-في-نابلس-وطوباس-وتدمير-الطرق-المؤدية-إليها

WAFA – Palestinian Information and News Agency (2025). Hamdan: The Occupation Stole Palestinian Manuscripts in an Attempt to Serve Its False Narrative. Retrieved on April 6, 2025, from: www.wafa.ps/Pages/Details/118350

WAFA – Palestinian Information and News Agency (n.d.). The British Mandate. Retrieved on April 5, 2025, from: https://info.wafa.ps/Pages/Details/30864

- **Personal Interviews**

Asaeed, R (2025), Director of the Hebron Sharia Court.

Badawi, H (2025), Director of the Halhul Sharia Court.

Harb, A (2025), President of the Judicial Inspection Authority.

Khudair, M (2025), Chief Justice of the Sharia High Court.

ثالثا: المراجع الأجنبية

United Nations Development Programme (UNDP), (2024). Mizan II wins second place at the SDG Digital GameChangers Award 2024. Retrieved on: 2025 from: https://www.undp.org/papp/press-releases/mizan-ii-system-secured-second-place-runner-sdg-digital-gamechangers-award-2024